

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1152) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-15899) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - قبول اعتراض المدعي - إلغاء قرار المدعي عليها.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م - ردت الهيئة بالآتي : فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فقد قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد - وفيما يتعلق ببند الغرامات: فقد تم فرضها بناء على النصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن البيانات التي استند عليها قرار المدعي عليها هي بيانات خاطئة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعي - إلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المبدأ القضائي: إلغاء القرار لاستناده على معلومات خاطئة.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٥٨٩٩-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م، واعتراضه على غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م، واعتراضه على غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « (أ) بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (١٣, ٦٧٠, ٥١٣) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٨٧, ٧٦٥, ٦١١) ريال بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد -نقاط البيع- الخاصة بالسجل التجاري للمدعي (مرفق)، حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (٠, ٤٣٦, ١٢٥) ريال وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». والفقرة (٢) من المادة (٥٦) والتي نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». (ب) الغرامات: بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب

معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية للمدعى عليها على المدعي أجاب بالآتي: «لم تعتمد الهيئة في إعادة التقييم للفترة الضريبية معارض السيارات وآليات العمل فيها وظروف السوق وسلوك المكلفين من حيث الأنظمة التي تعمل بها بموجب تعليمات وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي من وجوب تحويل المبالغ المالية بين حسابات البائع والمشتري وما يرد للمعرض من عمليات بيع وشراء يتم فيها المكلف باستلام أو تسليم مبالغ مالية نقداً ومن ثم يقوم بتحويلها إلى حسابات المشتريين و البائعين من حسابات المعرض وتكون عمولته الصافية مبلغ وقدره (١٠٠) مائة ريال فقط لا غير عن إتمام عملية خدمة نقل ملكية المركبة وهذا هو الدخل الفعلي للمعرض. ٢- حركة نقاط البيع «حساب الشبكة» لا يمثل مبيعات مباشرة للمعرض وإنما هي خدمة وسيط يتم تقديمها من المنشأة بين البائع والمشتري وحسب البند رقم ٨-٩ من نظام عقود نقل ملكيات المركبات الصادر من إدارة المرور يجب على المعرض حجز المركبة وعدم تسليم قيمتها حوالاً أو نقداً لحين إتمام عملية نقل ملكية المركبة. لذا تكون الآلية باستلام قيمة شراء المركبة من المشتري عن طريق حساب الشبكة «نقاط البيع» أو نقداً، ومن ثم يتم إتمام إجراء نقل ملكية المركبة، وبعد ذلك يتم تسليم البائع قيمة المركبة نقداً أو حوالاً بنكية وتكون عمولة مكتبنا على إتمام نقل الملكية (١٠٠ ريال) مائة ريال فقط. ٣- حسب البيان المقدم من قبل الهيئة كمستند داعم وبعد مراجعتنا للمستند نفيدكم أن مؤسسة ... بتسجيل سجل تجاري رقم ورقم الآيبان ... والتي تم على حسابها بما هو مجموعه ٧٩٢٢ عملية نقاط بيع و ٥٤٠٨ عملية نقاط بيع ليست تابعة لنا ولا مسجلة برقم سجلنا التجاري السابق ذكره وليس لنا بها أي علاقة وتم مراجعة البنك وأفادنا البنك أنه لا يخصنا، وعليه أطلب إلغاء قرار إعادة التقييم والغرامات».

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر

... هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأن المدعى عليها قد استندت بإعادة التقييم على نقاط بيع بحساب مصرفي لدى مصرف ... برقم آيبان (...) باسم (...) والذي لا علاقة له بالمدعي أو بالسجل التجاري للمؤسسة المدعية برقم سجل (...) وبسؤال ممثل المدعى عليها على ما ذكره المدعي أجاب بأن قرار المدعى عليها استند إلى البيانات الواردة من البنك المركزي السعودي والتي تفيد بأن هذا الحساب مرتبط بالسجل التجاري الخاص بالمدعي. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة الطلب من الأمانة العامة للجان الضريبية مخاطبة البنك المركزي السعودي بإفادة الدائرة عما إذا كان الحساب المصرفي لدى مصرف ... برقم آيبان (...) باسم (...) يخص المدعي، أو إذا كان مرتبطاً بالسجل التجاري لمؤسسته، وتأجيل النظر في الدعوى لحين ورود الرد من الأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٩م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...), وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبناءً على ما ورد من البنك المركزي عن بيانات الحساب البنكي لدى مصرف ... برقم آيبان (...) باسم (...) والمذكور في الدعوى بأنه لا يخص المدعي، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها،

واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث للعام ٢٠١٩م وما نتج عنه من غرامتي مخالفة التأخر في السداد ومخالفة الخطأ في الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٢م، وقيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٤م، مما تكون معه الدعوى قد قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بحق المدعي وذلك بعد العودة لبيانات المدعي البنك المركزي وذلك عن طريق نقاط البيع الخاصة بالسجل التجاري للمدعي، وحيث أنكر المدعي علاقته بالحساب المصرفي برقم آيبان (...) لدى مصرف ... ، باسم (...) حيث ذكر أنه لا علاقة له به أو بالسجل التجاري لمؤسسته برقم سجل (...)، وحيث ثبت للدائرة بعد مخاطبتها للبنك المركزي للتأكد من أن الحساب خاص بالمدعي أم لا، ورد جوابها عن بيانات الحساب البنكي لدى مصرف ... برقم آيبان (...) باسم (...) بأنه لا يخص المدعي، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها لاستناده على معلومات خاطئة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها وما نتج عنه من تغريم المدعي غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.